الخراج على حاله ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج
من الذمى ويؤخذ منه الخراج والعشر فى الخارج من
ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى
والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار
واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنا فى كل
سنة ثمانية واربعين درهما منه فى كل شهر اربعة
دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
فى كل شهر درهمين وعلى المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب و
المرتدين ولا جزية على صبى ولا امراة ولا زمن ولا اعمى
ولا فقير غير معتمل ولا على رهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه فان اجتمع
حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة فى دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس
والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة

بالتمييز

بالتمييز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم
وملابسهم وقلانسهم ولا يعلون بالسلاح
ولا يركبون الخيل ومن امتنع من اداء الجزية او قتل
مسلما او سب النبى ﷺ او زنى بمسلمة ينتقض عهده
ولا ينتقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له وحبس
ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وان قتله قاتل قبل عرض
الاسلام عليه كره ذلك ولا شئ على القاتل واما المراة
اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او تموت
ملك المرتد عن امواله واملاكه بردته زوالا موقوفا
فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته
انتقلت الكسبية فى حال الاسلام الى ورثته المسلمين
وما اكتسبه حال ردته فى فان لحق بدار الحرب مرتدا
وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التى عليه وانتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام
الى ورثته من المسلمين ويقضى الديون التى لزمته

Copyright © King Saud University